

## السؤال

هل تجب الزكاة في مال المهر المودع في البنك أي منذ أن تزوجت ولا أريد شراء به أي شيء؟ وإن كان كذلك فكيف أزكيه؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من ملك ما لا يبلغ نصاباً ، وحال عليه الحول ، وجب عليه أن يزكيه ، سواء كان هذا المال نقوداً أو ذهباً أو فضة ، من مهر أو غيره ، وسواء ادخره لسفر أو بناء بيت أو غير ذلك من الأغراض .  
والنصاب هو ما يعادل 85 جراماً من الذهب أو 595 جراماً من الفضة .  
وعليه فإذا كان مهر المودع في البنك يبلغ نصاباً فأكثر ، وجب عليك أن تزكيه كلما مر عليه الحول (سنة هجرية) فتخرجين منه ربع العشر (2.5%).  
وننبه على أنه لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية ، إلا لضرورة الحفظ عند الخوف عليها وعدم وجود بنك إسلامي ، وبشرط أن يكون ذلك الإيداع بلا فائدة .  
والله أعلم .